

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
المستأنف  
المستأنف ضده  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/04/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،  
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/03م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته  
عضو مجلس المديرين في الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-237443) الصادر في الدعوى رقم (-Z-237443  
2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة  
والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد الأرباح الغير محققة للوعاء الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها؛ بإثبات انتهاء الخلاف حول بند رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة لعام  
2016م، ورفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي لعام 2016م باعتباره مصنف ضمن أرصدة  
حقوق الشركاء، ورفض اعتراض المدعية على بند رصيد التسهيلات البنكية لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بندي رصيد الاستثمار في (شركة ...)، ورصيد الاستثمار في (بنك ...) من الوعاء الزكوي لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/04/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:31م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى / ... بصفته عضو مجلس المديرين، ولم يقدم ما يثبت المستند النظامي والذي يخوله تمثيل الشركة أمام القضاء، وباطلاع الدائرة على الصفحة الرابعة والتاسعة من عقد التأسيس، تبين لها أن تضمن حق الترافع امام القضاء (يمارسها النصاب القانوني لاتخاذ القرار)، وبالاطلاع على الصفحة السابعة والخمسون تبين بأن النصاب الصحيح لاتخاذ القرار نصغ عدد المديرين، وحيث لم تثبت صفة عضو مجلس الادارة بتمثيل المستأنفة، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والتي نصت على أنه: "2- إذا لم تستوف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-66

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243390-2024)

مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"،  
وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة، على أنه "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي  
بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن  
وجد-"، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة  
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2024-237443)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-237443-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، وفقاً للأسباب  
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.